المشتري توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيام العيب للحال فان طلب المشتري يمين
البائع يحلف البائع على ذلك كما يحلف على سائر العيوب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه لان
نكوله كاقراره فان شهد للمشتري شهود على انقطاع الحيض عند البائع لم يقبل شهادتهم بخلاف
ما لو شهدوا على كونها مستحاضة لان الاستحاضة دوام الدم فيطلع عليه اما انقطاع الحيض
على وجه يعد عيبا فلا يقف عليه الشهود فقد تيقن القاضي كذبهم فلا يقبل شهادتهم وان
انكر البائع انقطاع حيضها في الحال لا يستحلف على ذلك عند ابي حنيفة ره وعندهما يستحلف
كما سيجيء ان شاء الله تعالى قوله فيتعين الرجوع بالنقصان لان الجزء الفائت صار مستحقا
للمشتري بالعقد وقد تعذر تسليمه اليه فيرد حصته من الثمن ولا يقال الفائت وصف فلا
يقابله شيء من الثمن لانه صار مقصودا بالمنع فيكون له حصة من الثمن وطريق معرفته
ان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب به فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر رجع بعشر
الثمن وان كان نصف العشر رجع بنصف عشر الثمن وقال مالك رح يرده ويرد معه نقصان
العيب الحادث في يده لان رد البدل عند تعذر رد العين كرد المبدل فصار رادا
كل المبيع فيرجع بكل الثمن فان قيل اذا اشترى بعيرا فنحره فلما شق بطنه وجد امعاءه
فاسدا لا يرجع بنقصان العيب عند ابي حنيفة ره وهنا قال يرجع بالنقصان قلنا الفرق
بينهما ان النحر افساد للمالية لانه صار بالنحر عرضة للنتن والفساد ولهذا لا يقطع يد السارق
بسرقته فيتحقق معنى حبس المبيع في فصل النحر دون القطع قوله لان الزيادة لبيت يمنع
[…] اصلا لان العقد لم يرد على الزيادة فلا يرد عليها الفسخ ضرورة فاذا امتنع الفسخ
[…] فلا يرد على ما لم يرد عليه فان قيل يشكل بالزيادة المتصلة المتولدة من المبيع
كالسمن والجمال وهي لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية قلنا لان فسخ العقد ثم في الزيادة
ممكن لان الزيادة تبع محض باعتبار التولد والتفرع والاتصال والحاصل ان الزيادة نوعان
متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان متولدة كالسمن والجمال وهي لا تمنع الرد بالعيب
وغير متولدة كالصبغ والخياطة واللت وهي تمنع الرد بالعيب اتفاقا والمنفصلة
نوعان متولدة كالولد والثمر وهي تمنع الرد بالعيب لانه لا سبيل الى فسخه مقصودا لان العقد
لم يرد على الزيادة ولا سبيل الى فسخه تبعا لانقطاع التبعية بالانفصال وغير متولدة من
المبيع كالكسب وهي لا تمنع الرد بالعيب بل يفسخ العقد في الاصل دون الزيادة وتسلم الزيادة
للمشتري مجانا بخلاف الولد والفرق ان الكسب ليس بمبيع بحال لانه تولد من المنافع دون
عين الاعيان والولد متولد من المبيع فيكون له حكم المبيع فلا يجوز ان يسلم له مجانا
لانه من الربوا لان معنى الربوا فضل بلا عوض في عقد المعاوضة والربوا اسم لما يستحق بالمعاوضة
بلا عوض يقابله قوله وليس للبائع ان يأخذه لان امتناع الرد لحق الشرع للزيادة

للمشتري

٢٠

للمشتري وهي في معنى الربوا وحرمة الربوا حق الشرع قوله فان باعه المشتري اي باع المشتري الثوب
المخيط او المصبوغ والسويق الملتوت بسمن بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان ايضا لان الرد كان
ممتنعا قبل البيع للزيادة الحادثة في الثوب من مال المشتري فلم يكن المشتري حابسا للمبيع
والاصل ان في كل موضع لو كان المبيع قائما على ملكه يمكنه رده برضا البائع فاذا باعه لا يرجع
بنقصان العيب لامتناع الرد بفعله لانه بالبيع صار ممسكا للمبيع معنى لقيام المشتري مقامه
في امساك المبيع فصار حبس المشتري المبيع بحبسه فكان المبيع في يده وهو لا يرجع بنقصان
العيب ثمة فليس له ذلك كذا ههنا وفي كل موضع لو كان المبيع في يده على ملكه لا يمكنه رده
وان رضي البائع به فاذا اخرجه عن ملكه يرجع بنقصان العيب لان الرد كان ممتنعا قبل
بيعه فلم يصر المشتري ممسكا للمبيع ببيعه فيعطى ارش العيب بحاله قوله ومن هذا اي من
هذا الاصل المذكور قلنا ان من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير فخاطه ثم وجد
عيبا لا يرجع بنقصان العيب لانه صار واهبا للصغير مسلما اليه قبل الخياطة فلم يمتنع الرد
قبل الهبة فكان حابسا للمبيع فلا يرجع ولو كان الولد كبيرا يرجع بنقصان العيب لانه لم
يصر مسلما الا بعد الخياطة فكان الرد ممتنعا قبل الهبة فلم يصر حابسا فيرجع قوله واما
الموت فلان الملك ينتهي به لان الملك في محل الحيوة باعتبارها فينتهي بانتهائها اذ المالكية بعد
الموت لا يتحقق والملك في الآدمي باعتبار المالية وانتهاء المالية بانتهاء الحيوة فانتهى
الملك قوله لان العتق اي الاعتاق انهاء الملك اي تمام له لان الملك في الآدمي ثابت على خلاف
الدليل الى غاية العتق والشيء ينتهي بمضي مدته والمنتهي متقرر في نفسه ولهذا ثبت الولاء
بالعتق والولاء اثر من آثار الملك فبقاؤه كبقاء اصل الملك والتدبير والاستيلاد كالعتق
لانهما لا يزيلان الملك ولكن المحل بهما يخرج من ان يكون قابلا للنقل من ملك الى ملك
فقد تعذر الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشراء حقيقة او حكما فيرجع بنقصان العيب
لانه استحق ذلك الملك بوصف السلامة كما لو تعذر بموته قوله وان قتل المشتري العبد
او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة ره والاصل ان امتناع الرد ان كان بفعل
مضمون من المشتري لا يرجع بشيء لانه متى كان مضمونا كان ممسكا للمبيع معنى ومن شرط
الرجوع بالنقصان ان لا يكون ممسكا اياه واذا امتنع الرد لا بفعل منه بان هلك او بفعل
غير مضمون منه يرجع لانه لا يتصور ان يكون ممسكا ثم القتل فعل مضمون اذ لو باشره في
ملك الغير يضمن وانما استفاد البراءة عن الضمان ههنا بملكه فيجعل سقوط الضمان
عنه بسبب الملك وتقرر الملك بالقتل عوضا عن الملك ولهذا يأثم ويجب عليه الكفارة
ان كان خطأ ويضمن لو كان مديونا وانما لم يضمن اذا لم يكن مديونا لعدم الفائدة لاستحالة
الوجوب له عليه فصار الضمان كالسالم له معنى بهذا الاعتبار بخلاف الاعتاق لانه لا يوجب الضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)